بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

قيل افراده لا ارادته نوعا منه هو بيع اعيان ويرد بان افراده هو الاصل اذ هو مصدر وارادة ذلك فعلم من افراده السلم بكتاب مستقل وهو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين او منفعة مؤ[illegible] وهو المراد هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيحمل بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بانه قبوله على ان لفظ كل نفع على الآخر واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأ بها وان تقدم عليها طبعا معبرا عنها بالشروط مجازا فقال بشرطه الذي لابد منه لوجود صورية الشرعية في الوجود ولو في بيع ماله لولده وكذا في البيع الضمني لكن لتقدير كاعتق عبدك عني بالف فيقبل فانه يعتق به كما نذكره في الكفارة لتضمنه البيع وقبوله فلا يرد للايجاب من البالغ ولو هزلا وهو هنا كما مر ولدلالة عليه التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على السنة جملة الشرع وسيأتي الكناية لقوله تعالى

مخطوطات جامعة الملك سعود

تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفي فانيط بظاهر وهو الصيغة فلا ينعقد الا بالمعاطاة وهو ان يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار المصنف تبعا لجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعا واخرون في محقر كرغيف والاستمرار باطل مما يباع اتفاقا اي الآن قدر الثمن في كلامه على ان الغزالي سامح فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الاصح لا مطالبة بها اي من حيث المال بخلاف تفاصل العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر في الاخرة للرضى والخلاف فيهما فيجري خلافهما في سائر العقود المالية ثم الصريح هنا كبعتك وما اشتق منه ذا بكذا او هو لك بكذا على احد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد انه كناية وعلى الاول يفرق بينه وبين جعلتك لك الآتي بان الجعل ثم محتمل وهنا للاحتمال وملكتك ووهبتك ذا بكذا ولو صريحين في الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق ادخلته في ملكك فانه كناية باحتمال الملك الحسي وشريت او عوضت

Copyright © King Saud University